

الله الرحمن

# خارج الفقہ

٧

٢٥-٦-٩٦ القول في المواقيت

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- القول في أحكام المواقيت
- مسألة ١ لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، و لا ينعقد، و لا يكفى المرور عليها محرماً، بل لا بد من إنشائه في الميقات\*،
- \*هذه الأمور كلها مبنية على الإحتياط.

# الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- ويستثنى من ذلك موضعان:
- أحدهما- إذا نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فإنه يجوز و يصح و يجب العمل به، و لا يجب تجديد الإِحْرَامِ فِي الْمِيقَاتِ و لا المرور عليها، و الأُحُوطُ اعتبار تعيين المكان\*، فلا يصح نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ بلا تعيين على الأُحُوطِ، و لا يبعد الصحة على نحو التردد بين المكانين بأن يقول: لله على أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة و إن كان الأُحُوطُ خلافه،
- \* و إن كان الأقوى عدم اعتباره فيصح نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ بلا تعيين على الأقوى.

# الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمُيَقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- و لا فرق بين كون الإِحْرَامِ للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج\*.

- \* قال في العروة الوثقى: «و في إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، و لا يبعد الأوّل لإمكان الاستفادة من الأخبار» و مختاره صحيح.

# الإِخْرَامُ قَبْلَ الْمُيَقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- مسألة ٢ لو نذر\* و خالف نذره عمداً أو نسياناً و لم يحرم من ذلك المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، و عليه الكفارة إذا خالفه عمداً.

- \* أو عهد أو صدر منه يميناً.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ثانيهما- إذا أراد إدراك عمرة رجب \* و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات، فيجوز أن يحرم قبل الميقات، و تحسب له عمرة رجب\*\* و إن أتى ببقية الأعمال في شعبان، و الأولى الأحوط تجديده في الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت و إن كان الظاهر جوازه قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات، و الظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة و المنذور فيها و نحوه.

- \* بل شهر ولو كان غير رجب، لأن لكل شهر عمرة.

- \*\* بل عمرة هذا الشهر و إن أتى ببقية الأعمال في الشهر القادم.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

• «٧» ١٢ باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب و نحوه و خاف تقضيه

• ١٤٩٢٦ - ١ - «٨» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْرَمَ - دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ.

• (٨) - التهذيب ٥ - ٥٣ - ١٦١، و الاستبصار ٢ - ١٦٣ - ٥٣٣، و الكافي ٤ - ٣٢٣ - ٨.



إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشي فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ١٤٩٢٧ - ٢ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِرًا - يَنْوِي عُمْرَةً رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْهَلَالُ «٢» - قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْعَقِيقَ «٣» فَيُحْرَمُ قَبْلَ الْوَقْتِ - وَ يَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَمْ يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ - وَ يَجْعَلُهَا لَشُعْبَانَ قَالَ يُحْرَمُ قَبْلَ الْوَقْتِ «٤» لِرَجَبٍ - فَإِنَّ لِرَجَبٍ فَضْلًا وَ هُوَ الَّذِي نَوَى.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- (١) - التهذيب ٥ - ٥٣ - ١٦٠، و الاستبصار ٢ - ١٦٢ - ٥٣٢.
- (٢) - فى الكافى - هلال شعبان (هامش المخطوط).
- (٣) - فى الكافى - الوقت (هامش المخطوط).
- (٤) - فى الكافى زيادة - فيكون (هامش المخطوط).

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ «٥» وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ.
- (٥) - الكافي ٤ - ٣٢٣ - ٩.

## القول فى أحكام المواقيت

- مسألة ٣ لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً بلا إحرام بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضاً و إن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منه وجب العود إليه، بل الأحوط العود و إن كان أمامه ميقات آخر، و أما إذا لم يرد النسك و لا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة و إن كان فى الحرم فلا يجب الإحرام.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- «١» ١٤ باب أن من ترك الإحرام و لو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات و الإحرام منه فإن تعذر أو ضاق الوقت فإلى أدنى الحل فإن أمكن الزيادة فعل فإن تعذر فمن مكانه
- ١٤٩٣١ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ - حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ - قَالَ أَبِي يَخْرُجُ إِلَى مَيْقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ - فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ - فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لِيُحْرِمْ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ١٤٩٣٢ - ٢ - «٤» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ - الَّذِي يُحْرَمُ النَّاسُ مِنْهُ فَانْسَى أَوْ جَهِلَ - فَلَمْ يُحْرَمْ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ - فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ - فَقَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرَمُ وَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ «٥».

(١) - الباب ١٤ فيه ١٠ أحاديث.

• (٢) - الكافي ٤ - ٣٢٣ - ١.

• (٣) - التهذيب ٥ - ٢٨٣ - ٩٦٥.

• (٤) - الكافي ٤ - ٣٢٤ - ٦.

• (٥) - التهذيب ٥ - ٥٨ - ١٨١.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ١٤٩٣٣ - ٣ - «١» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يُحْرِمَ - حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ - قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُهَلُّ بِالْحَجِّ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».



إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

• ١٤٩٣٤ - ٤ - «٣» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ  
امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطُمِثَتْ - فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلْتَهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي -  
أَعَلَيْكَ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ - فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَقَالَ  
ع - إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهَلَةٌ فَتَرْجِعْ إِلَى الْوَقْتِ فَلتَحْرِمُ مِنْهُ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
عَلَيْهَا وَقْتُ «٤» - فَتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ - بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ  
الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا.

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ  
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتَحْرِمُ  
«٥»

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أحرأ الإحرام إلى الميقات

- (١) - الكافي ٣٢٥ - ٤ - ٧.
- (٢) - التهذيب ٢٨٤ - ٥ - ٩٦٦.
- (٣) - الكافي ٣٢٥ - ٤ - ١٠.
- (٤) - فى التهذيب - مهلة (هامش المخطوط).
- (٥) - التهذيب ٣٨٩ - ٥ - ١٣٦٢.
- (٦) - الكافي ٣٢٦ - ٤ - ١٢.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ١٤٩٣٥ - ٥ - «٦» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ خَرَجْتُ مَعَنَا امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا - فَجَهَلْتُ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرَمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ - وَ نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ - قَالَ فَمُرُوهَا فَلتُحْرَمْ مِنْ مَكَانِهَا - مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ الْمَسْجِدِ.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ۱۴۹۳۶ - ۶ - « ۱ » وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِأَمْرَاءَ مَعَهُمْ - فَقَدِمُوا إِلَى الْمَيْقَاتِ « ۲ » وَ هِيَ لَا تُصَلَّى - فَجَهَلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْرَمَ - فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ - وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ - فَقَالَ تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرَمُ مِنْهُ - فَكَانَتْ إِذَا فَعَلْتَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع - فَقَالَ تُحْرَمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ١٤٩٣٧ - ٧ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ - حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَيِّمَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ - الَّذِي يُحْرَمُونَ مِنْهُ فَيُحْرَمُ - فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحْرَمِ مِنْ مَكَانِهِ - فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ١٤٩٣٨ - ٨ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ - مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيَّ كِتَابُكَ وَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ص - فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ - حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ «١»

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخرج الإحرام إلى الميقات

- (١) - الكافي ٤ - ٣٢٤ - ٥.
- (٢) - في المصدر - الوقت.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٥٨ - ١٨٠.
- (٤) - التهذيب ٥ - ١٧٥ - ٥٨٦، و أورد صدره بالاسناد الثاني في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
- (١) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٦٧٨.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ١٤٩٣٩ - ٩ - «٢» عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ  
جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَى الْحَرَمِ -  
كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَيْقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ - الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ  
فِي حَرَمٍ.



إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشي فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ١٤٩٤٠ - ١٠ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ - فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ قَالَ - إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا فَلَيْبِنَ مَكَانَهُ لِيُقْضَى فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ - الَّذِي يُحْرَمُ مِنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

• أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَجِّ الصَّبِيَّانِ «٤».

• (٢) - قرب الاسناد - ١٠٦.

• (٣) - قرب الاسناد - ١٠٦.

• (٤) - تقدم في الأحاديث ٢، ٣، ٧ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج.

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذاي الميقات لمن لا يمر على  
الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل لمن منزله خلف الميقات  
و ليس داخل الحرم

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام عمرة  
التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل لمن منزله خلف الميقات و إن كان الأحوط من خارج الحرم لمن منزله داخل الحرم


من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام العمرة  
المفردة

من مكة


احرام حج التمتع

## احرام عمرة التمتع





## القول فى أحكام المواقيت

- مسألة ٤ لو أفر الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه، و وجب عليه الإتيان فى السنة الآتية إذا كان مستطيعا، و أما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و إن أثم بترك الإحرام.











قم - بلوار امین ۲۰ متری گلستان - کوچه ۱۴ - پلاک ۱۰    تلفن: ۲۱-۲۹۰۷۵۲۰-۲۹۲۵۲۶۹ دورنگار: ۲۹۲۵۲۶۹

[islamquest.com](http://islamquest.com) - [ravaqheqmat.ir](http://ravaqheqmat.ir)